12796 ـ صفة المسح على الخفين والجوربين

السؤال

سؤالي يتعلق بحديث المسح على الجوارب في حالة المسح على طهارة، قال ابن خزيمة أنه حسب ما ورد في حديث صفوان بن عسال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: أمرنا بالمسح على الخفين إذا لبسناهما على طهارة لمدة ثلاثة أيام للمسافر ولمدة يوم وليلة للمقيم.

سؤالي هو: هل يمكن أن أفترض أن يوم وليلة في الحديث تعني 24 ساعة؟ وبالتالي هل أستطيع لبس جواربي على طهارة في أي وقت ثم أمسح عليها عند الوضوء مادامت المدة خلال الـ 24 ساعة؟ مثلا، هل يجوز أن ألبس الجوارب عند الحادية عشراً مساء في يوم ما، ثم أمسح عليها عند الوضوء حتى الحادية عشرة مساء من اليوم التالي؟

كذلك، أرجو أن تخبروني ما هي الجزء من الجوارب الذي يجب أن يمسح؟

أنا أعلم أنه لا يجوز مسح أسفل الجوارب، لكن هل يجب أن نمسح الجوارب من الجانبين والخلف والمقدمة؟

أرجو إجابتي لأن هذا سيجعل حياتي أسهل بكثير، كما أن بشرتي حساسة وإهمالي للأمر يقودني لكثير من الوسواس وعدم الرضا.

ملخص الإجابة

1. بداية مدة المسح على الخفين أو الجوربين تكون مِن أول مرَّة مَسَح فيها بعد الحَدَث وليس من أول لبس الخف.
2. صفة المسح على الخفين فهي أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثمَّ يُمرُّهما إلى ساقه، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويُفرِّج أصابعه إذا مسح ولا يكرر المسح، ولا يمسح من جانبي الخفّ وخلفه فلم يرد في مسحه شيء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بداية مدة المسح على الخفين

أما بداية مدة المسح على الخفين أو الجوربين فإنها تكون مِن أول مرَّة مَسَح فيها بعد الحَدَث وليس من أول لبس الخف . يراجع جواب سؤال (شروط المسح على الخفين).

صفة المسح على الخفين والجوربين

أما صفة المسح فهي: "أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثمَّ يُمرُّهما إلى ساقه، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويُفرِّج أصابعه إذا مسح ولا يكرر المسح". انظر الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (1/143).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيُمرّ يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة، لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "فمسح عليهما"، ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: مسح عليهما، فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم....وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل." فتاوى المرأة المسلمة (1/250)

ولا يمسح من جانبي الخف ّوخلفه فلم يرد في مسحه شيء .

قال الشيخ ابن عثيمين : " وقد يقول قائل : إن ظاهر الأمر قد يكون باطن الخف أولى بالمسح لأنه هو الذي باشر التراب والأوساخ ، لكن عند التأمل نجد أن مسح أعلى الخف هو الأعلى والذي يدل عليه العقل ، لأن هذا المسح لا يراد به التنظيف والتنقية ، وإنما يراد به التعبد ، ولو أننا مسحنا أسفل الخف لكان ذلك تلويثاً له " .انظر الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (1/143)

والله أعلم .